١٢/٩

باسم الشعب
محكمة جنايات الجيزة
د/ ٥ إرهاب

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ محمد ناجي شحاته رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين/ ياسر ياسين & عبدالرحمن الحسيني
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.
وبحضور السيد الأستاذ/ محمد الجرف. وكيل النيابة
وبحضور الأستاذ/ أحمد صبحي. أمين المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في جنحة إهانة المحكمة أثناء نظر الجناية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات السيدة زينب المقيدة برقم ٢٠٢٨ كلي جنوب

ضد

أحمد سعد دومه سعد. "حاضر"

وقد أقامت المحكمة الدعوى العمومية قبل المتهم في الحال.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وسماع طلبات ومرافعة النيابة العامة والمتهم والمداولة قانوناً.

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها في أنه أثناء نظر المحكمة للجناية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١٤ السيدة زينب طلب المتهم أحمد سعد دومه الخروج من القفص وتوجيه كلامه للمنصة مباشرة فسمحت له المحكمة بذلك وكان ذلك بجلسة ٩/١٢/٢٠١٤ حيث قرر أنه يحيي قرار نقابة المحامين المتعلق بتقييد الدفاع عنه عن الحضور والذي تضمن تهديد أي محام منتدب بأن مصيره سوف يكون المحاسبة التأديبية وأضاف المتهم أن المحكمة حرمته من كافة حقوقه كإنسان وأنك لم تتعامل معه بإنسانية لعدم قيامك بمعالجته وهو داخل القفص وأنه يتهم هيئة المحكمة بتسوئ حالته الطبية

رئيس المحكمة   أمين السر

ولذا بعد إزالتك للقفص الزجاجي رغم أنه مقيد للحرية
وأنه تم منعه من متابعة شرائط الفيديو لديك من خلال
بالقاعة وأضاف أن المحكمة مارست الإرهاب تجاه فريق
الدفاع تارة برفض طلباتهم وتارة بتغريم بعضهم ماليا
وتارة بإحالة بعضهم للنيابة العامة للتحقيق معهم وأضاف
أن المحكمة هي التي تقوم بتسييس القضية ووجه
سؤالا لرئيس الهيئة عن امتلاكه لموقع على جهاز
التواصل الاجتماعي " فيس بوك " من عدمه
وأكد أنه شاهد محتويات هذا الموقع في مختلف وسائل الإعلام
وأنه لا يشعر في عدالة المحكمة وتراهنك وأن الفيس بوك
يعد أن أوقع جريمة تحت طائلة العقاب واختتم حديثه
بأنه يرفض ترافع دفاعه أمام هذه المحكمة ويرفض ندب
محام عنه ويرفض هو الترافع عن نفسه أمام هذه المحكمة
لأن المحكمة كونت رأيها بإدانته مسبقا والمحكمة
إذ تثبت ما أورده المتهم سبا وقذفا في حقها وإهانته
لها وقررت بتحريك الدعوى الجنائية ضد
المتهم طبقا لنصوص المواد ٢٤٤/١ إجراءات جنائية
والمادتين ١٢٢/٢، ١٨٤ من قانون العقوبات، حيث
صدر من المتهم على أن ما قرره بالجلسة يشكل جريمة
إهانة في حق المحكمة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد
منح المحكمة الجنائية الحق في تحريك الدعوى
العمومية عما يقع أثناء انعقاد الجلسة من جنح ومخالفات
فضلا عن حقها في الحكم فيها بما يسمح لها استثناء
أن تجمع بين سلطة الاتهام والحكم بالنسبة لهذه الجرائم
سالفة الإشارة إليها وكانت الحكمة التي تغياها
المشرع في هذا المقام هي ضمان توافر الهيبة والاحترام من
كافة المتواجدين بقاعة الجلسة. ولا شك أن ارتكاب
الجنحة أو المخالفة في هذا الوقت يحمل في طياته امتهانا

أمين السر — رئيس المحكمة

لحرية القضاء والتى تكفل المشرع بحمايتها حتى ولو كان ذلك على حساب الحرية الفردية للمتهم.

وحيث إن المشرع الجنائى حين سن هذا الاستثناء قد قصد الجنح والمخالفات بشكل عام مجرد حتى لو كانت منها ما يتوقف فيه تحريك الدعوى على طلب أو إذن أو شكوى ولم يشترط المشرع فى هذا المقام سوى توافر شرطين أولهما كون الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة لا تدخل فى إختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى ثانيهما أن تقع الجريمة وقت انعقاد الجلسة والتى تحدد بالزمان والمكان الذى تنعقد فيه الجلسة لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة عليها ، فإذا ما توافر هذان الشرطان فإن المحكمة تقوم بتوجيه الاتهام مباشرة للمتهم وتسمع المحكمة قبل إصدار الحكم لطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وتصدر حكمها فى ذات الجلسة ولا يحول ذلك أن تستمر المحكمة فى نظر الدعوى الأصلية ذلك أن هذا الاستثناء ورد فى باب حفظ نظام الجلسة وفقاً للمادة ٢٤٤ إجراءات جنائية ومن ثم فإن إعمال المحكمة لسلطتها فى مقام الاستثناء المشار اليه لا يجعل المحكمة خصماً للمتهم بالمفهوم الوارد بالمادة ٢٤٧ من ذات القانون ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء المحكمة فى هذا المقام لا يعد مانعاً من سماع الدعوى الأصلية أو سبباً من أسباب عدم الصلاحية بما يمنع المحكمة من نظر الدعوى الأصلية.

وحيث إنه وطبقاً لما سيجرى سرده من أقوال تلفظ بها المتهم قد إشتملت على إهانة لمقام المحكمة بالمعنى المحدد بالمادة ١٣٣ ع عقوبات سيما ما نعى به المتهم على المحكمة من عدم العدالة وتعمدها توجيه مركزه القانونى الصحى تعمدها إرهاب فريق الدفاع الحاضر معه حال كونه قد تعمد حفظ من كرامة المحكمة فى

أمين السر

رئيس المحكمة

بين الناس هو أمر نسبي تتغير حسب الظروف والملابسات التي تقع خلالها تلك الإهانة أما تلفظ به المتهم من سؤال المحكمة حول وجود موقع على الفيسبوك من عدمه سيما أن هذا الجزء سيعد له أن أوقع بجريمة تحت طائلة العقاب فإنه لفظ تضمن قذفاً وسبا في حق المحكمة طبقا لنص المادة ١٨٤ع من قانون العقوبات وهو ما حدا بالمحكمة إلى إيقاع العقاب عليه حفظاً لهيبة وكرامة المحكمة وإعلاء شأن القضاة والقضاء المصري.

وحيث إن المحكمة لا تعول على محاولة المتهم تغليف دفاعه بأنه لا يقصد إهانة المحكمة بحيادها تأصيداً منه دون الإلتزام الذي تردى فيه على غير مستند صحيح القانون.

وحيث إنه لما كان ذلك كذلك فإنه يكون قد ثبت على نحو قاطع وجازم أن المتهم :
أحمد سعد دومه
في يوم ٩/١٢/٢٠١٤ حال إنعقاد جلسة محكمة الجنايات الدائرة الخامسة جنايات الجيزة - بدائرة قسم العادي أخل بهيبة ومقام هيئة المحكمة وسبل وقذف حال إنعقادها بجمع الأمناء - بطرق بأن وجه إليها الألفاظ والأقوال الثابتة بمحضر الجلسة القسم وشاروا إليه.

وحيث إن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهم طبقاً لنصوص المواد ١٣٣/٤٤ع، ١٢٢٦/١٨٤ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تلزم المتهم بها طبقا لنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم احمد سعد دومه بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وبغرامة عشرة آلاف جنيه لما نسب إليه إهانته للهيئة والزمته المصروفات الجنائية.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الثلاثاء ٩/١٢/٢٠١٤م

امين السر   رئيس المحكمة